

ليبيا

Transitional National Assembly

Ministry of Finance



LIBYA

المجلس الوطني الإنتقالي

وزارة المالية

التاريخ / / 20 م

قرار وزير المالية
رقم (522) لسنة 2012 م
بشأن إعفاء الأمتعة الشخصية الخاصة بالمسافرين

وزير المالية

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 2011/8/3 م .
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2010 ، بشأن الجمارك ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار المجلس الوطني الإنتقالي رقم (184) لسنة 2011 م بشأن اعتماد الحكومة الإنتقالية .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (68) لسنة 2012 م بإعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة المالية وتنظيم جهازها الإداري .
- وعلى ما عرضه السيد مدير عام مصلحة الجمارك بموجب كتابه رقم (ح ج / 1608/4) بتاريخ 14/3/ لسنة 2012 م .

ق ر ر

مادة (1)

تنفيذاً لنص المادة (184) من قانون الجمارك رقم (10) لسنة 2010 م تعفي من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى الأمتعة الشخصية للمسافرين الآتي بيانها فيما بعد بشرط المعاينة على أن تتناسب مع المركز الاجتماعي للشخص ولاتتنافي مع الاعتبارات الدينية والظروف الاجتماعية.

أولاً - بالنسبة لغير القيمين :-

أ:- عند القدوم .

- 1- الملابس الشخصية مستعملة أو جديدة .
- 2- الحلبي والمجوهرات الشخصية على ألا تتجاوز قيمتها "10.000" عشرة آلاف دينار
- 3- آلة تصوير (ثابت- فوتوغرافي- سينمائي) مع الأفلام .
- 4- نظارة مكبرة .
- 5- آلة موسيقية قابلة للحمل .
- 6- جهاز (تسجيل - إذاعة مرئية أو جهاز عرض- إذاعة مسموعة - حاكي وأقراصه) .
- 7- جهاز حاسوب محمول .
- 8- عربة أطفال .
- 9- خيمة ومعداتها .
- 10- معدات الرياضة ، أجهزة صيد السمك ، دراجة رياضية بدون محرك .
- 11- الحاسبات الشخصية المحمولة ولوازمها .
- 12- جهاز هاتف محمول .
- 13- كراسي المعاقين ذات العجلات .

ليبيا

Transitional National Assembly

Ministry of Finance



LIBYA

الجلس الوطني الإنتقالي

وزارة المالية

التاريخ / / 20 م

الرقم الاشاري :

14- (200) سيجارة أو خمسون سيجارا أو (520) جرام من التبغ أو مجموعة من هذه المنتجات بشرط الا يزيد الوزن على (250) جرام .

15- زجاجة عطر في حدود (350) جرام ولتر من ((ماء الكولونيا)) .

16- المأكولات والأدوية المسموح باستيرادها متى كانت لاستعمالهم الخاص .

17- الأشياء الجزئية الجديدة في حدود (500) دينارا بشرط إلا يكون لها صفة الاتجار .

ب :- عند المغادرة .

يسمح للسياح عند عودتهم للخارج اصطحاب جميع الأشياء الواردة معهم والهدايا المسموح بتصديرها والتي يشترونها من ليبيا .

ثالثا بالنسبة للمقيمين :-

أ- عند مغادرة البلاد :-

1- الملابس الشخصية .

2- الآلات الفوتوغرافية والسينمائية والنظارات المكبرة وغير ذلك من الأشياء اللازمة للإستعمال الشخصي

3- الحلي والمجوهرات والأشياء الثمينة للإستعمال الشخصي بما لا يجاوز (10.000) دينار .

ب- عند العودة :-

الملابس والمتعلقات الشخصية والأشياء الجزئية الجديدة المعدة للاستعمال الشخصي بشرط الا تزيد قيمتها على

(500) دينار وكذلك (400) سيجارة أو (25) سيجار أو (250) جرام من التبغ وزجاجة عطر في حدود

(350) جرام للشخص الواحد

مادة (2)

يكون لمدير عام مصلحة الجمارك إضافة بعض الأشياء التي تدخل ضمن الأمتعة الشخصية الخاصة

بالمسافرين وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة واتخاذ الإجراءات التنفيذية اللازمة .

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ، ويلغي كل حكم يخالف أحكامه .

حسن مختار زقلام

وزير المالية